بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير محمد امين ابن عمر عابدين كان الله له ايناكان ولطف به في كل مكان ان سائلي النفقة على الاصول والفروع كثيرا ما يختلفون في مقاديرها ويصير التصويب الى خطأ فيها وصار تصوير الباعث على ذلك الفتوى فشرعت في تأليف هذه الرسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النفقة والجدود وقسمتها على مقدمة وفصول وخاتمة راجيا من الله تعالى ان ينفع بها انه سميع مجيب

المقدمة

وبيان المراد مما اجملوه ويوقف على ما اشكلوه وحصرت ذلك في سبعة ابواب وختمتها بفروع مهمة على ما تركوا ذكره واهملوه اعتمادا على حسن فهم من يطالعه وربما يقف على ذلك من تأمل فصوله وانتصب ما يخالفه من العبارات ثم ذكرت ما به يفتى من الاقوال المختلفة في المذهب ثم ذكرت الضابط وانعم به من ضابط يرجع اليه كل فارع من هذه المقالات ثم ذكرت بعض فروع تتعلق بما مر وتوضيحات وبالله استعين وعليه في كل حين اتوكل

الفصل الاول

في بيان الموجب للنفقة وان تنفعني بذلك وان تنفعني بذلك والمسلمين اعلم ان الموجب للنفقة اصلا ثلاثة قرابة الولادة وقرابة غير الولادة والزوجية فوجبت نفقة الابن على ابيه وان علا وعلى الام وان سفلت وعلى الزوجة لزوجها وعلى المملوك لمالكه وعلى القريب لقريبه بشروط ستأتي وقرابة الولادة هي التي بين الوالد وولده وان سفل وبين الام وولدها وان سفل وبين الولد وابيه وامه وان علوا وبين الولد وولد ولده وان سفل وبين الولد وولد ابويه وان سفل وبين الولد وولد اجداده وجداته وان علوا وبين الولد وولد اجداده وجداته الى اول ابائه واجداده وجداته الذين منهم تشعبت اصوله وفروعه وهم الاجداد والجدات الذين يدلي بهم الولد الى ابويه وهم الاجداد والجدات الذين يدلي بهم الابوان الى الولد وقرابة غير الولادة هي التي بين الشخص وبين من يدلي بهم من الاجداد والجدات الذين يدلي بهم الابوان الى الولد وولد الولد وان سفل وبين الشخص وبين من يدلي بهم من الاجداد والجدات الذين يدلي بهم الولد الى ابويه وولد ولده وان سفل وبين الشخص وبين من يدلي بهم من الاجداد والجدات الذين يدلي بهم الابوان الى الولد وولد ولده

بالارث فتجب بقدر الميراث اه ثم ذكر الفروع على نحو ما مر عن الذخيرة ونحوه في الاختيار شرح المختار **الفصل الثاني اعلم** ان الذي يحصل من مجموع كلامهم ان المعتبر في قرابة الولادة هو القرب والجزئية دون الارث الا اذا استويا ولا مرجح فيعتبر الارث كما في جد وان ابن موسرا فيجب اسداسا بقدر الارث كما مر وعلله في البدايع بانهما استويا في القرابة والوراثة ولا ترجيح على احدهما من وجه آخر فكانت عليهما على قدر الميراث اه وان المعتبر في الرحم المحرم قرب القرابة ثم الارث **اقول ويرد** على هذا الاصل ما في الخانية والذخيرة من انه لو كان له ام وجد ابو أب فالنفقة عليهما اثلاثا ثاني ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث اه فانهما من قرابة الولادة والام اقرب من الجد ولم يعتبر فيها القرب بل اعتبر الارث **وكذا** يرد ما في الخانية ايضا لو له ام وجد لاب واخ شقيق نفقتي الجد فقط عند الامام وهو قول الصديق رضي الله عنه اه فاوجبها على الجد دون الام مع اشتراكهما في الارث وقرابة الولادة وترجح الام بكونها اقرب **وكذا يرد** ما لو كان له ابن وبنت موسران فالنفقة عليهما بالسوية في اظهر الروايتين كما في الذخيرة مع اشتراكهما في القرب والجزئية بلا مرجح ومقتضى ما مر انه يعتبر بقدر الارث كما في جد وابن ابن **وكذا يرد** ما لو كان له ولدان احدهما كافر فهي عليهما سوية كما مر مع تساويهما في القرب والجزئية وترجح الابن المسلم بالميراث ولم يعتبروا الارث مع ان مقتضى ما مر اعتباره **وكذا يرد** ما في البدايع والتتمة وغيرهما لو له اخ وعم عصبتي فعليهما اثلاثا مع ان قرابة الام قرابة ولادة دون العم مع انها اقرب منه وقد اعتبروا فيها الارث **واقول** قد يجاب بان قولهم يعتبر القرب والجزئية لا الارث خاص بنفقة الاصول الواجبة على الفروع دون العكس كما هو مقتضى ما قدمناه عن المتون وان كان خلاف ما يتبادر من كلام الذخيرة والبدايع وان قولهم وان استويا في القرب يطلب الترجيح خاص بما اذا كانت القرابة من جهتين بان وجد مع الفروع اصول كالاب مع الابن وكالجد مع الابن اما لو كانت من جهة واحدة اعني جهة الفروع فقط كالابن والبنت وكولدي احدهما كافر فلا يطلب فيهما ترجيح بقرينة قوله في البدايع يجب على الابن والبنت بالسوية لاستوائهما في سبب الوجوب وهو الولادة وكما يبقى الاشكال في مسئلة الام مع الجد ومسئلة الام مع العم فانهما ليستا من هذا القبيل لان النفقة الواجبة فيهما نفقة الفروع الواجبة على الاصول وحيث خصصنا قولهم يعتبر القرب والجزئية لا الارث بنفقة الاصول الواجبة على الفروع

خرجت

فاوجبها

خرجت المسئلتان عن ضابط قرابة الولادة ودخلتا في ضابط قرابة الرحم المحرم والا يلزم انه لم يعلم لهما ضابط واذا دخلتا في ضابط قرابة الرحم المحرم يبقى الاشكال من وجه آخر وهو ان الام فيهما اقرب من الجد والعم وقد علمت انه يعتبر في قرابة الرحم المحرم قرب القرابة ثم الارث لما قدمناه عن البدايع من ان القرب معتبر في قرابة الولادة والرحم المحرم وانه اذا استويا فيها ففي قرابة الولادة يطلب الترجيح وفي قرابة الرحم المحرم ينظر الى الارث فعلم ان النظر الى الارث بعد التساوي في القرب وهنا الام لم تساو الجد ولا العم في القرب بل هي اقرب منهما فكيف اعتبر الارث والجواب ان اعتبار الارث بعد القرب في نفقة الرحم المحرم مخالف لكلامهم فانهم اعتبروا فيها الارث فقط كما يعلم من المتون وغيرها نعم دلت فروعهم على اعتبار القرب في بعض المواضع كما في جد لام وعم فاوجبوها على الجد لقربه مع ان العم هو الوارث فعلم ان ما في البدايع من اعتبار القرب اولا ثم الارث ليس على اطلاقه وكذا ما في المتون من اعتبار الارث فلا بد من تحرير كلامهم اخذا مما ذكروه من الضوابط ومن الفروع على وجه لا يرد عليه شيء من الاشكالات الواردة المذكورة وغيرها **فنقول اعلم** ان الذي تحرر لي من مجموع كلامهم ومن الفروع التي ذكروا احكامها ان اعتبار القرب والجزئية دون الارث في قرابة الولادة ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل فاذا وجد للفقير فرع فالمعتبر في وجوب نفقته القرب والجزئية اي جزئيته لفرعه او جزئية فرعه له ولا يعتبر الارث اصلا اذا انفرد الفرع والابان وجد معهم اصول اعتبر الارث عند التعارض بلا مرجح فمتى ابا وبنت او ابنا ولو أحدهما كافرا فيجب بالسوية لاتحاد الارث للتساوي في القرب والجزئية بلا معارض ولا مرجح فلا يعتبر الارث اصلا وفي بنت وابن اما على البنت فقط لاشتراكهما في الجزئية وترجح البنت بالقرب وان اشتركا في الارث وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد البنت فقط لاشتراكهما في القرب بالاولاد بواسطة في كل منهما وترجح ولد البنت بالجزئية دون الاخ وان كان الجد اخا له وفي اب وابن على الاب فقط لاشتراكهما في القرب الى الفقير والجزئية وترجح الاب بان للفقير شبهة الملك في مال ابنه دون مال ابيه ففي هذه الصور كلها لم يعتبر الارث اصلا وفي جد واب ان يجب النفقة عليهما على قدر الارث لعدم امكان الترجيح بالقرب والجزئية ولا بغيرهما للتساوي من كل جهة فاعتبر الارث ضرورة **والدليل على ذلك** ما في احكام الصغار للامام الاسترو شني عن شرح مفتقات للخصاف اذا كان له

فرع فاذا وجد للفقير فرع آخر معهم

قوله فاذا وجد للفقير فرع آخر معهم فشمل ما اذا وجد معهم اصول ايضا والا لما عمهم في اطلاقه فشمل ما اذا وجد معهم اصول ايضا والا لما عمهم في اطلاقه فشمل ما اذا وجد معهم اصول ايضا والا لما عمهم في اطلاقه

معنى الجزئية يقوله اي جزئية لفرع او جزئية فرع له ليشمل صورة ابن فاقد فانه جزئية لفرعه مع انه غير موجود بالمعنى الاعم المذكور فيها فيقال اشتركا في الجزئية وترجح الابن اه تقرير مصنف

ابا بنت وبنت بنت موسران واخ موسر فالنفقة على اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر
الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الارث في الاولاد اه وقال في موضع آخر نفقتهم على اولاد
البنات يستوي فيها الذكور والانثى ولا عبرة للارث في الاولاد وانما يعتبر القرب اه
فخص عدم اعتبار الارث بالفروع دون غيرهم ويدل على ذلك ايضا ان اصحاب
المتون خصوا ذلك الضابط اعني اعتبار القرب والجزئية دون الارث في نفقة الاصول
الواجبة على الفروع كما قدمناه عنهم وعبارة القهستاني وشرح الملتقى ويعتبر فيها
اي في نفقة الاصول القرب والجزئية لا الارث الخ ولا ينافي ذلك قول صاحب التجنيس
الاصل في نفقة الوالدين والمولودين ان يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث الخ
لان ذلك الضابط انما اشترطنا فيه وجود الفرع ولم نشترط فيه عدم وجود الاصل
فقد يوجد فرع ويوجد معه اصل وتكون النفقة عليهما كما في الجد مع ابن الابن
او على الفرع فقط كما في الاب مع الابن فلهذا ذكر الوالدين والمولودين ويدل
على ذلك ان صاحب الذخيرة قد ذكر ذلك الضابط ثم ذكر مسايل ولم يذكر فيها
مسئلة الاوفيها احد من الفروع كما قدمناه فعلم ان مراده ما ذكرناه من تخصيص
ذلك الضابط بما اذا وجد فرع وكلامي مع هذا لا يخفى ان عبارة المتون افقد
وأمتن في التعبير لانه حيث وجبت النفقة على الفروع والاصول ولا مرجح اعتبر
الارث كما ذكرنا في الجد مع ابن الابن فعلم ان عدم اعتبار الارث اصلا انما هو
حيث وجبت على الفروع خاصة ويظهر من هذا انه لو كان له ابن ابن وبنت بنت
تجب عليهما بالسوية لاشتراكهما في القرب والجزئية ولا يترجح ابن الابن بكونه له
وارثا لانه يلزم عليه اعتبار الارث في الاولاد وقد سمعت انه لا اعتبار له
فيهم والا لزم ان تجب على الابن المسلم وحده فيما لو كان له ابنان احدهما كافر فانهما
اشتركا في القرب والجزئية وزاد الابن المسلم بكونه هو الوارث مع انهم وجبت
عليهما سوية فثبت انه لا ينظر الى الارث في الاولاد اصلا كما هو صريح كلامهم وانه
لا ترجيح للوارث على غير الوارث منهم وبه ظهر ان قول الرملي في حاشية البحر فيما
لو ابن ابن وبنت بنت انهما على ابن الابن لرجحانه اه مخالف لكلامهم وانما
قول الذخيرة وان استويا في القرب يجب على من له دفع رجحان فليس مراده
ترجيح الفروع بعضهم على بعض بل مراده اذا وجد معهم غيرهم ممن يساويهم كالاب
مع الابن فهنا ينظر الى المرجح والا فمن مسئلة ابنيه احدهما كافر فانهم ويؤخذ

من هذا

من هذا ان لو له اب وابن ابن يجب على الاب فقط لانه طلب الترجيح انما هو عند التساوي
من كل جهة وهنا الاب اقرب ولقوله المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده احد
وهذا كله اذا وجد في المسئلة فرع للفقير واما اذا لم يوجد فيهما من قرابة الولادة
فرع بل وجد فيهما اصل واحد او اكثر سواء وجد معهم غيرهم من الحواشي او لا وهو داخل في
ضابط ذوي الارحام بدليل ذكرهم مسائل الاصول تحت ذلك الضابط وهو اعتبار الارث
لكنا قد وجدنا هم لم يعتبروه في بعض الصور فعلمنا انه ليس على اطلاقه كما قدمنا بيانه وهذا
منشأ الاشتباه فلا بد من تحرير ضابط جامع لمسائل الاصول التي لم يوجد فيها احد من
الفروع اخذا من فروعهم التي بينوا احكامها فنقول انه يعتبر فيهم القرب والجزئية
ايضا الا اذا كان فيهم اب وكانوا كلهم وارثين فانه كان فيهم اب فرع تجب عليه فقط وكانوا
كلهم وارثين فرع يعتبر الارث كما في ذوي الارحام وكل ذلك مأخوذ من كلامهم اما اعتبار
القرب والجزئية اذا كان فيهم غير وارث فلما في القنية لو كان له ام وجد لام فعلى الام
اي لترجيحها بالقرب واختصاصها بالارث دون الجد المذكور وفي حاشية الخير الرملي
على البحر واذا اجتمع اجداد وجدات لزمت الاقرب ولو لم يدل به الاخر اه اي كجد لام
وجد ابي ابي الاب ومقتضاه لزومها على ابي الام لقربه وان لم يرث وليس الجد الاخر
مدليا به لانه من جهة الاب وهذا من جهة الام وفي القنية ايضا لو له جد لام وعم فعلى
الجد اه اي لترجحه بالجزئية اي كون الفقير جزاءه دون العم ولترجحه بالقرب لأدلاء
الجد بالام وادلاء العم بابي الاب ثم بالاب فقدم على العم وانكان الارث للعم وحده وفي
الخانية لو له جد لاب واخ شقيق فعلى الجد اي لترجحه بالجزئية واختصاصه بالارث
وان تساويا في القرب ولما رما لو تساويا في القرب والجزئية وكان الوارث احدهما كالجد
لام وجد لاب والظاهر الترجيح بالارث فانهم جعلوا الارث مرجحا عند التساوي كما في العم
مع الخال بل جعلوه اقرب حكما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان تجب على العم لانه اقرب
من حيث الحكم اي لكونه هو الوارث دون الخال ويكفي في اثبات ذلك قولهم في قرابة الولادة
اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث وهنا لم يوجد مرجح للتساوي من كل جهة الا في الارث وكذا
قولهم في قرابة ذي الرحم المحرم انه لو كان الوارث احدهما ترجح بكونه وارثا وان ورثا فعلى قدر
الارث كما مر عن البدايع في الفصل الاول فيتعين في مسئلتنا وجوبها على الجد لاب لكونه هو الوارث
دون الجد لام والله اعلم واما اذا كان فيهم اب وكان اقرب من غيره او مساويا كما في اب وجد
اوأب وام فعلى الاب لما في عامة المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده احد وقال

فيعتبر

ي

ع

الاب في نفقة ولده احد القسم الرابع اذا كانوا فروعا واصولا وحواشي وحكمه كالثالث لما علمت
من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول
وهو القسم الثالث بعينه القسم الخامس اذا كانوا اصولا فقط فان كان معهم اب فلا
كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده احد
والا فلا يخلو اما ان يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث او يكونوا كلهم وارثين فهي
ففي الاول يعتبر الاقرب جزئية لما في القنية لام وجد لام فعلى الام اي لانها اقرب في
حاشية الرملي اذا اجتمع اجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل به الاخر اه فان تساوي
الوارث وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة
الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففي جد لام وجد لاب يجب على الجد لاب
فقط اعتبارا للارث وفي الثاني اعني لو كل الاصول وارثين فكالارث ففي ام وجد لاب
يجب عليهما اثلاثا في ظاهر الرواية خانية وغيرها القسم السادس اذا كانوا اصولا
وحواشي فان كان احد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية
ولا مشاركة في الارث حتى يعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان
الوارث هو الصنف الاخر الذي معه مثال الاول ما في الخانية لو له جد لاب واخ شقيق
فعلى الجد ومثال الثاني ما في القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد اي لترجحهما بالجزئية
مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني وان
كان كل من الصنفين اعني الاصول والحواشي وارثا اعتبر الارث ففي ام واخ عصبي او ابن
اخ كذلك او عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان ببايع ثم اذا تعدد
الاصول في هذا القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلا
لو وجد في المثال الاول جد لام مع الجد لاب فقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث ولو
وجد في المثال الثاني ام مع الجد لام تعدد حكما عليه لترجحها بالارث وبالقرب ولذلك لو وجد
في الامثلة الاخيرة جد لام مع الام تعدد حكما عليه لما قلنا ولو وجد معهما جد لاب كانت النفقة
عليه وحده لانه يجب الاخ وابنه والعم لتنزيله منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله منزلة
الاب لم تشاركه الام في النفقة وان شاركته في الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة
كما قررناه قبيل هذا الفصل فهذا زبدة ما قدمناه في الفصول السابقة على وجه
الصواب وهو سالم من الخلل والاضطراب بحول الله الملك الوهاب واما
القسم التابع وهو الحواشي فقط فتقريره واضح من كلامهم وهو ما قالوا انه يعتبر

فيه كونه ذا رحم محرم فلو محرما غير رحم كالاخ رضاعا لا تجب عليه نفقة وكذا لو رحما غير محرم كابن
العم وان كان وارثا ولا بد ايضا من كون المحرمية بجهة القرابة احترازا عن ابن عم هو اخ رضاعا
وقد اعتبروا في هذا القسم الارث اي كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء
في المحرمية واهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففي خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم
اهل للارث عند عدم ابن العم ولا يشتى على ابن العم واه كان الميراث كله لم لانه غير محرم وفي
خال وعم على العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث حقيقة وفي عم وعمة
وخالة على العم ايضا ولو كان العم مع اخ على العمة والخالة اثلاثا كارثهما ويجعل العم كالعدم
لانه يحرز كل الميراث كما يأتي بيانه في الخاتمة تنبيه قال في القنية له عم وجد لاب لام
فنفقته على ابي الام وان كان الميراث للعم ولو كان له ام وابو الام فعلى الام قال وفيه
اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسرا فعليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب
من العم وجعل في المسئلة المتقدمة ابا الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على
ابي الام مع الام وبهذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة ان يجب على الام
لا غير لان ابا الام لما كان اولى من العم والام اولى من ابي الام كانت الام اولى من العم
لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا اه ونقله في البحر وغيره ولم يجيبوا
عنه اقول وانت خبير بانه لا اشكال اصلا على ما مهدناه من الضابط الجامع لان ما ذكر من
تقديم ابي الام على العم هو لكون ابي الام مترجحا بالجزئية مع عدم اشتراكهما في الارث فاعتبرت
الجزئية فقط بخلاف ما عزاه الى الكتاب من عدم تقديم الام على العم لانهما اشتركا في الارث
فاوجبها عليهما اثلاثا وبنحو ذلك اجاب الخير الرملي في حاشية البحر واما ما نوعه واستشكله
فهو ظاهر ايضا مما مهدناه لانه اجتمع الاصول مع الحواشي وكل من الصنفين وارث فيعتبر
الارث فتجب على الام والعم اثلاثا وتسقط ابو الام بالام لترجحها عليه بالقرب والارث
وبذلك افتى بعض المتاخرين من مشايخ مشايخنا في خصوص هذا الفرع وكذا قال
العلامة الرملي في حاشية البحر الذي ينبغي التعويل عليه في الفرع المشكل ان تكون على الام
والعم اثلاثا لان كلا منهما وارث وقد سقط ابو الام بالام فكان كما لیت فتامل يظهر لك
الامر اهو وفي ذلك تاييد لما مهدناه لموافقته لم وعدم مخالفته لمسئلة الكتاب والله
اعلم بالصواب الخاتمة اعلم ان جميع ما قدمناه انما هو فيما اذا كان جميع
الموجودين موسرين اذ لا تجب النفقة الا على الموسر ولو قادرا على الكسب وكذا هذا بالطلاقه
خاص بالنفقة لغير قرابة الولادة اما في قرابة الولادة فانه ينظر فان كان المنفق هو الاب

فيكون

فلا يشترط لوجوب النفقة عليه يسار بل تكفي قدرته على الكسب فاذا كان معسرا كما يأتي يجتمع عليه نفقة اولاده الصغار الفقراء او الذكور الزمنى الفقراء او الاناث الفقيرات والا فلا صحيحات وان كان لهم جد موسر لم تفرض النفقة عليه وانما يؤمر بها ليرجع على الاب لانها لا تجب على الجد عند وجود الاب القادر على الكسب الا ترى انه لا يجب على الجد نفقة ابنه المذكور فنفقة اولاده أولى نعم لو كان الاب زمنا وقضى بنفقتهم ونفقة الاب على الجد **وان كان** المنفق هو الابن وهو معسر مكتسب وفي كسبه فضل عن قوته يجبر على الانفاق على الاب من الفضل وان كان لا يفضل شيء وله عيال يدخلهم معهم وقاسم في البدايع فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وهو ظاهر الرواية كما في الذخيرة اما غيرها فالمعتبر فيه الفقر والعجز بالصغر او الزمانة او الانوثة او بالحرق اي عدم احسان الصنعة او بكونه من ذوي البيوتات كما في الذخيرة وقدمنا عن الملتقى وغيره زيادة كونه طالب علم **واعلم** ان ما ذكرناه انفا عن البدايع من انها لا تفرض على الجد اذا كان الاب فقيرا هو المفهوم من عبارات المتون والشروح حيث لم يقيدوا وجوب النفقة على الاب باليسار **لكن** نقل ذلك في الذخيرة عن القدوري وقال قبله قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا او كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر ثم قال بعد ذلك وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف اهـ **لكن** ذكر في الذخيرة ايضا ان الاب اذا كان معسرا والام موسرة تؤمر ان تنفق من مالها على الولد ليكون دينا ترجع به عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه كانت الام قاضية حتما واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر والام اولى بالتحمل من سائر الاقارب اهـ ولا يخفى ان هذا مخالف لما صححه اولا اذ لو جعل الاب كالميت كان الوجوب على الام بلا رجوع على الاب فهذا موافق ومؤيد لما في المتون والشروح من انه لا يشارك الاب في نفقة ولد احد ولما في الخانية من ان نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره اهـ فعلم ان رواية القدوري غير ضعيفة بل اقتصار المتون والشروح عليها اختيار لها كما نص عليه العلامة الزيلعي ولما قصر نظر صاحب البحر على ما صححه في الذخيرة قال لا بد من اصلاح المتون والشروح وانت خبير بانه على هذه الرواية لا حاجة الى اصلاحها كيف هذا مع قولهم ان المتون والشروح تقدم على الفتاوى نعم ان كان الاب زمنا فقيرا فحينئذ تجب نفقة الصغار على الجد والام

او غيرها

او غيرها من الاقارب ويجعل الاب كالميت بلا خلاف كما نص عليه في الذخيرة حيث قال وان كان زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد نفقا قالوا لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اهـ **واعلم ايضا** ان الاصل انه اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر ارثهم وان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر ارثهم وان كان المحرز لا يحوز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المحرز لاظهر ما قدر ما يجب على المحرز ثم يجعل كل النفقة على الموسر على اعتبار ذلك كذا في الخانية وغيرها **لكن** اذا كان المحرز ابا فانه يجعل كالميت اذا كان زمنا كما علمت مما قدمناه انفا فخالف غير الاب فتنبه لذلك **بيان هذا الاصل** صغير له ام واخت شقيقة موسرتان وله اخت لاب واخت لام معسرتان فالنفقة على الام والشقيقة على اربعة ولا شيء على اختيهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم بالميراث اصلا كانت اخماسا ثلاثة الاخماس على الشقيقة والخمسان على الام اعتبارا بالميراث **ولو كان** له ام معسرة ولامه اخوات متفرقات موسرات فالنفقة على الخالة لاب وام لان الام تحوز كل الميراث فتجعل كالمعدومة واما نفقة الام فعلى اخواتها اخماسا على الشقيقة ثلاثة اخماس وعلى الاخت لاب حتى وعلى الاخت لام حتى **ولو كان** رجل معسر من له ابن صغير فقير وثلاثة اخوة متفرقين موسرين فنفقة الولد على اخيه الشقيق واخيه لامه اسداسا اعتبارا بالميراث **واما نفقة** الولد على عمه الشقيق فقط اي لانه اذا جعل الاب كالمعدوم كان ميراث كل ميراث ابنه لكي الوارث للاب هو العم الشقيق فقط فيختص بالنفقة ايضا **ولو كان** الولد بنتا كانت نفقة الاب وبنته على اخيه الشقيق فقط اما البنت فلما قلنا ان الاب يجعل كالمعدوم كما في الابا واما الاب فلان وارثه هنا هو اخوه الشقيق لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا تجعل البنت كالمعدومة بخلاف الاب لانه لا يرث معه احد من اخوة ابيه فمست الحاجة الى ان يلحق الابا بالعدم واذا جعلناه معدوما كان ميراث الاب بين الاخ الشقيق والاخ لام على ستة فتجب كنفقة عليهما كذلك **ولو كان** لكان الاخوة اخوات متفرقات والولد كر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لانه لا يرث الا منهن احد فيجعل كالمعدوم فيكون ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماس للشقيقة وخمسي للاخت لاب وخمسي للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك واما نفقة الابن فعلى الشقيقة فقط عندنا لان ميراثه عند عدم الاب يكون لها فكذلك النفقة اهـ ملخصا من فتاوى الامام قاضيخان **اقول** ومن فروع هذا الاصل ما في فتاوى المرحوم

موسر ومعسر ينظر الى المعسر فان كان يحرز كل ما

على افندي المرادي مفتي دمشق حيث سئل في امراة فقيرة لها بنات غنية وفقيرة واربعة
ابناء اخ عصبي غنياء فاجاب بان على بنتها الغنية النصف وعلى ابناء اخيها النصف
قال لان الفقيرة حجبت ليكون لاخيها الثلث ولابناء اخيها الثلث ثم سقطت عند وجوب
النفقة فوجبت على اصحاب الثلثين فتنصفت عليهما اهـ وسئل ايضا عن طفل وفقيرة له
ام فقيرة وجدة لاب وعم موسرة اه فاجاب بان على الجدة السدس والباقي على
العم على قدر الارث وسئل ايضا في ايتام فقراء لهم جد لاب معسر واعمام مؤسرون
وام موسرة فاجاب بان النفقة كلها على الام دون الجد لانه معسر دون الاعمام
لعدم ارثهم مع الجد اهـ اقول كما في جواب عن السؤال الاول غلط والصواب
وجوب النفقة بتمامها على البنت الغنية فقط لقول المتون لايشارك الولد
في نفقة ابويه احد فلا يجب على الفقيرة شيء لاعسارها ولا على ابناء الاخ
لانهم من الحواشي وقد علمت مما مهدناه من الاصل الجامع انه متى وجد الفروع تسقط الحواشي
كما في بنت واخت شقيقة فانها تجب على البنت فقط لقول ولا شيء على الشقيقة مع انها
اقرب من ابناء الاخ واولى من ذلك ايضا ابو نصراني واخ مسلم يجب على الاب فقط
ولا شيء على الاخ المسلم وانكان الارث كله له وانما ينبغي هنا على ذلك لئلا يغتر به
احد فيعلم المستفتي والمفتي صعوبة هذه المسائل وانها مما تحير فيها الافئدة الاولى
وزلت فيها اقدام افهام الافاضل فقد اتسمت بكثرة التفريع والانقسام سائل
توريث ذوي الارحام والذي يسهل الامر على الناظر ويتابع حفظ ما
تقدم من الضابط الجامع فكن لما ارغب اخذ وعض عليه بالنواجذ
فانك لا تكاد تجده في كتاب ولا تسمعه من خطاب وادع لقصير الباع
قليل المتاع الذي اظهره الله تعالى من فضله على يديه بما لم يسبق اليه
ولم يقف احد قبله عليه مع ضعفه وقصوره وكلالة ذهنه
وفتوره ولكن الله تعالى يؤتي من قال والبغ في المقال شعر
ان المقادير اذا ساعدت الحقت العاجز بالقادر
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال مؤلفها وقد فرغت من تحرير هذا الجمع وضبط هذه الرسالة المباركة الميمونة

انشا

وكذا الجواب عن السؤال الثاني غير صحيح
لان الام فيه لا تحجب لان كل الميراث فلا تنزل
منزلة المعدوم كما علمت من الاصل
الذي قررناه في الحاشية فان اطلاق
ذلك الاصل يقتضي ان من لا يحجب كل
الميراث يعتبر حيا وان لم يكن الوارث
معه متعددا او لا فاذا اعتبرنا الام
هنا حية تسقط الجد به فيكون الوارث
هو العم فقط فتكون النفقة كلها عليه
وحده ولهذا اوجب النفقة في
السؤال الثالث على الام وحدها
واسقط الاعمام الموسرين بالجد
المعسر لان الوارث على اعتبارها
الجد لاب هو الام وحدها وهي غير
متعددة والله تعالى اعلم

هذا بيد جامعها الحقير محمد عابد بن احمد مولاه
من دنياه وعقباه امين

انشاء الله تعالى وذلك في شوال المعظم وهو من شهور سنة الف ومائتين وخمسة
وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها الف صلاة والف سلام والف تحية
تحت بعون الله تعالى يد اضعف العباد واحوجهم الى
الملك الجواد ما سطرته انامله بالاقلام والمداد
سيد عبد الله بن سيد محمد البغدادي مولدا
والحنفي مذهبا والقادري طريقة
والدمشقي مسكنا وذلك
ع
١٢٣٦
١٥